

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار
رقم ٣/ ٢٠١١
بتحديد قواعد وإجراءات
الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢٠/ ٢٠٠٤ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣/ ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر
المـادة الأولـــى

يكون الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية متى كانت هناك ندرة فى هذه الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة ، وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - أن يتم التعيين بناء على إعلان ، بعد أن يثبت فى الإعلان لأول مرة عدم وجود متقدم مستوف لشرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة .

٢ - أن يكون التعيين فى وظيفة من وظائف الخبراء والمستشارين وما يحدده مجلس الخدمة المدنية من وظائف أخرى ، بناء على الموافقة المسبقة من وزارة الخدمة المدنية .

٣ - أن يتوافر لدى المرشح للتعيين مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة أرباع المدة المطلوبة لشغل الوظيفة .

وفى حالة توافر خبرة عملية أقل من هذه المدة وبحد أدنى نصف المدة المطلوبة يشترط الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية .

وبالنسبة للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة التى يتعذر على الموظف تقديم شهادة تثبت خبرته ، عليه أن يجتاز امتحانا للكشف عن مهارته الذاتية وخبرته العملية من خلال لجنة فنية متخصصة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ من ربيع الثانى ١٤٣٢هـ
الموافـق : ٤ من ابريـــــل ٢٠١١م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى
رئيـس مجلـس الخدمـة المدنيـة